

التعليق على المتنقى للإمام المجد [673] | كتاب إحياء الموات:

باب ما جاء في إقطاع المعادن

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى

00:00:00 يوم الدين اما بعد هذا اليوم الموافق الثاني والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام ست واربعين واربع مئة بعد الف -

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ درس اليوم ولا زال البحث في حديث عمر رضي الله عنه في قوله رحمة الله باب الناس

شركاء في ثلاث وشرب الأرض العليا قبل السفل. اذا قل الماء او اختلف - 00:00:35

وفي تقدمت الاخبار في هذا الباب كان موقف عند خبر عمر رضي الله عنه الذي عند البخاري قال رضي الله عنه وصيما هنيا مولاه

الذى على الحمى تقدم اشارة الى الحمى وان للامام ان يحمى - 00:00:51

ما يكون فيه مصلحة الناس فيما يتعلق بدواهم واموالهم وكل ما يكون فيه مصلحة ولا ضرر عليهم في ذلك كما حمى عمر رضي الله

عنده وسبق الاثر الوارد في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيول خيل المسلمين - 00:01:20

تقديم اثر الصعب من جثامة رضي الله عنه في قول لا حم الا لله ورسوله خلاف اهل العلم في تأويل هذا الخبر عمر رضي الله عنه

وصى هنيا بان يرافق باهل الاسلام - 00:01:50

وخصوصا الضعفاء منهم واما من كان غنيا فانه ولو حصل له ظرر في نعمه وماشيته فانه يرجع الى مال يرجع الى زرع وفيه رحمة

00:02:11 عمر ورأفة رضي الله عنه بعموم المسلمين وخصوصا الضعفاء -

ولهذا قال رضي الله عنه لهني افتاركم انا لا ابى لك فالماء والكلى ايسر علي من الذهب والورق وذلك انه اوصاه ان يدخل رب ورب

الغنية في هذا الحمى اذا احتاج - 00:02:37

وقال رضي الله عنه ان هذه البلاد هي بلادهم اسلمو عليها والمعنى انهم اذا اسلمو عليها فانها ملكهم. والبلاد بلاد بخلاف ما اذا كانت

00:02:58 البلاد فتحت عنوة فان امرها الى الامام -

فيما يحكم به فيه في هذه الارض اما من اسلم اذا اسلم اهل البلاد عليها كما اهل المدينة فانها بلادهم والارض ارضهم لكن يسعى

00:03:16 الارضي العامة والاماكن العامة فيما يكون مصلحة -

لأهل الاسلام ثم بين رضي الله عنه في قوله والذي نفسي بيده لولا المال الذي يحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم

00:03:37 شيئا فهو رضي الله عنه -

يقول انه وضع الحمى لاجلي ان يجتمع الكلأ والماء فيكون مصلحة لعموم الناس ويبقى المال خاليا من التبعات ويحمل عليه في

00:03:52 سبيل الله والا لولا هذا القسمه بينهم لكن هو رضي الله عنه رتب هذا المال -

بمال بيت المسلمين على ما يكون اعظم مصلحة وهذه هي الطريقة المتبعة خلفاء الراشدين ومن بعدهم في النظر في هذه

00:04:18 الاموال وان تصرف في المصالح العليا. الاعلى فالاعلى منها -

ولهذا قال لولا المال الذي يحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئا رواه البخاري ثم قال رحمة الله ما جاء في

00:04:37 اقطاع المعادن سوف يأتي بعد ذلك باب -

في قطاع الارضي الاقطاع هو ان يخص الامام بعض الناس بشيء من البلاد والارضي بان ينتفع به والاقطاع يختلف قد يكون اقطاع

تمليك بان يملك المقطع هذا الشيء فيعطي هذه الارض فيحييها - 00:04:58

سيحفر فيها الابار مثلا ويستخرج الماء ويغرس فيها فيملكتها بذلك كما تقدم. لقوله عليه الصلة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له 00:05:23 والنوع الثاني اقطاع استغلال وهذا مما يكون في الارض الخرجية التي لا يملكتها

من يقدم بها انما يستفيد منها مما يخرج منها من ثمار وحبوب ونحو ذلك لكن عليه ان يخرج القدر الواجب عليه المفروض عليه 00:05:48 خراجا عليها وقد يكون الاستغلال بان يقطع ارضا يقطع ارضا

لا على سبيل التملك لكن على سبيل الاستفادة منها فينظر فان احياتها كانت ملكا وان لم يحييها فانها تنزع منه. لان المقصود من الاقطاع هو ان يعمر الارض وعمارة الارض احياء الارض - 00:06:14

كما كان عمر رضي الله عنه يجتهد في الحمى الذي حماه جعله مكانا خير المسلمين ايضا حاجة الضعيف كما وصى مولاه نبى وقال ادخل رب الصريمة ورب الغنيمة والاقطاع الثالث اقطاع رفاق. اقطاع ارافق - 00:06:38

وهذا الاقطاع في الحقيقة لا ليس تملكها المنفعة انما تملك للاستفادة ولهذا لا يمكن لمن اقطع هذا ان يؤجره لانه لا يملكه. لا يملك لا الاصل الرقبة ولا يملك المنفعة - 00:07:07

خلاف مالك الاصل فهو مالك للمفاتن والمنفعة تبعا. ومالك المنفعة قد وصلت اليه مثل المستأجر الذي يستأجر دارا مثلا انه يملك هذه المنفعة يملك هذه المنفعة وله عند جمهور علماء ان يؤجرها - 00:07:30

على اه شروط في هذا الارفقاء هذا الاقطاع هو اقطاع ارافق وهذا الاقطاع يكون في في التقديم بالحقوق مثلا حينما يقطع انسان مكانا في السوق بان يبيع فيه يقال لك ان تبيع في هذا المكان مثل ما يعمل الان مثلا - 00:07:55

يخص بعض الناس بمكان من الجهات المسؤولة الدولة مثلا تقسم هذه الاماكن فتكون لفلان مثلا او لصاحب آآ يعني هذه السلع فيبيع فيها ومثل ما يكون في اسواق الخضار اه هذه في الاماكن التي ربما يحصل فيها تشااح - 00:08:22

عند ذلك تنظم الجهات المسؤولة هذا الشيء فيقطعون اقطاع ارافق. وقد يفترض احيانا شيء من الرسوم او شيء من المال هذه حسب الانظمة المتبعة في مثل هذا لان هذه امور - 00:08:48

آآ تجري على المصلحة على المصلحة حينما يكون فيه تشااح يقدم مثل ما يقدم وقد يكون الاحق توفرت فيها الشروط دون شخص. كل اجري هذا لاجل النزاع. ومن ذلك ايضا - 00:09:06

التقديم مثلا احيانا الشيء قد يكون ليس عن اقطاع لكن على سبيل التقديم كما في الحديث الوارد من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به من سبق الى ما لم يسبق مسلم فهو احق. وهذا وان كان الحديث ضعيف انما دل عليه المعنى او ثبت في هذا المعنى اخبار - 00:09:27

لو يعلمون ما في ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا. فاذا كان هذا ايضا في التقديم الصفوف الاول او الصف الاول هو المسجد - 00:09:51

فكذلك ايضا فيما يتعلق بالحظوظ في امور الدنيا ايضا كله مبني على عدم النزاع واذا كان الاستهان في امر يتعلق بالاخرين مع انه في الغالب لا يكون في خلاف ولا نزاع لانه مبني على المسابقة - 00:10:04

ولاجل تحصيل الخيل فاذا كان مسابقة في امور الدنيا وتشاح على امور الدنيا فان النزاع يكون اشد ربما يحصل خصام ربما يحصل قتال فيكون آآ التقديم بذلك بحسب ما يدفع الشر قد يكون بالقرعة مثلا قد يكون مثلا بالتقديم والسبق مثلا وقد يكون باسباب اخرى - 00:10:25

فهذا ايضا اقطاع آآ ارافق يرافق بهذا الشيء رفقا به ثم بعد ذلك يكون غيره احق به منه فاذا كان اقطاع الارفقاء هذا مثلا بحسب التقديم مثلا بحسب التقديم يعني يقال مثلا من تقدم وسبق فهو له - 00:10:53

ينظر اذا كان التقديم هذا كل يوم بيومه يكون من سبق الى هذا المكان فهو احق قد يسبق اليوم ويسبق غدا وقد يكون مثلا اقطاع على سبيل الارفقاء بان يكون مثلا برسوم - 00:11:20

هذا يكون حقا له ثابت حتى انه لو تركه مثلا في وقت من الاوقات لو كان يبيع في النهار دون الليل فهو احق به فلا يجوز مثلا
لغيره ان يأتي - 00:11:36

ويبيع مكانه. يبيع مكانه لانه احق الا اذا اعرض عنه بالكلية او اخل بالشروط في هذه الحالة ينزع منه ويصرف الى غيره وذلك انه
يجب في هذه الحقوق وهذي الاماكن العدل - 00:11:48

العدل ومثل ما تقدم ايضا مسألة السبق الى الماء السبق الى الماء مثلا في الانهار السبق الى الماء لو كان هذا تقدم في الاحاديث
الواردة في هذا الباب عن النبي عليه الصلوة والسلام ورد اخبار - 00:12:07

في هذا الباب الشقي الاسفل قبل الاعلى نعم وهذا الباب في باب الناس اما حديث عمر حديث عمر في باب الحمى لدواب بيت المال.
وانا ذكرت انه في باب الناس والصواب انه باب الحمى لدواب بيت - 00:12:25

المال حديث عمر اما ما يتعلق السبق الى الماء كذلك ايضا هذا حق حق بالتقدم يكون اولى هو من هذا الباب لو كان مثلا هناك
مزرعتان مزرعتان تردان على هذا النهر او هذا الوادي - 00:12:43

عند التساحن وقلة الماء يكون التقديم في هذه الحالة. اما بالقرعة او بالسابق يعني بيكون الاعلى اقرب كما تقدم وقد يكون احيانا اه
وقد يكون هذا التقدم على وجه القسمة او يكون على وجه القسمة - 00:13:08

ولا يحصل تفضيل احدهم على الاخر كما لو كان مثلا نهر يجري من الوادي حفروا مثلا طريق يجري من الوادي الى هذه المزارع الى
هذه المزارع مثلا فصنعوا لهم طريقا وحفروا مجرا واجروا نهرا يجري من الوادي - 00:13:36

او من النهر العام الى مزارعهم يعني لا يمكن منها ان يصل الا من هذا الطريق فاذا كان اصحاب البساتين اشتغلوا في هذا النهر اشتغلوا
في هذا النهر جميعا وكل شارك فيه - 00:13:57

واستوى عملهم فيه يعني مثل مزرعتان اشتراك اصحاب هاتين المزرعتين في اجراء نهر صغير اربعاء صغير من الوادي او من النهر
العام للبلد الى مزرعاتهم فاذا عمل في هذا النهر - 00:14:19

عملا واحدا وكانت الكلفة واحدة عليهم جميعا في هذه الحالة يكون بينهم على السوية يكون بينهم على السوية واذا اشكل لذلك اذا
اصطلحوا فالامر اليهم. لكن اذا تساخروا مثلا ويمكن مثلا ان يكون الاول - 00:14:41

يأخذ اكثر فلا يصل للثاني الا القليل مع قلة الماء مثلا في هذه الحالة يقول علماء يوضع خشبة او جسر او ممر شيء او او جدار مثلا
من اسمنته ونحو ذلك على هذا النهر الذي يجري - 00:15:08

من النهر الكبير او من الوادي ويوضع فيه ثقوب. يوضع فيه ثقوب فاذا كان عملهم في هذا النهر واحد هذى الفتحات في هذا النهر
تكون سويا مثل يعمل ثقب لهذا لهذا البستان وثقب لهذا البستان - 00:15:28

يكون الدفع واحد فيأخذ هذا النصف وهذا النصف. او اذا وضع مثلا فتحتان لاحدهما يوضع للثاني فتحة. فتحتان ايضا وهكذا اما اذا
كان عمل احدهما اكثر احدهما اشتغل في هذا النهر الذي جراها بمقدار الثالثين - 00:15:49

هذا بمقدار الثالث يوضع لمن كان عمله في هذا النهر بمقدار الثالثين فتحتان ولمن عمله بمقدار الثالث فتحة هذا بحسب عملهم
فالملخص ان مثل هذه المسائل وما يجري فيها القطاع ينظر فيه الى المصلحة - 00:16:08

لكن هنا اشار رحمة الله الى ما جاء في اقطاع المعادن واقطاع المعادن هذا وقع فيه خلاف وهي في الارض التي فيها معادن العلماء
اختلفوا في هذا لكن الذي جرى - 00:16:33

استقر عليه الامر في هذه الازمنة العمل بمذهب مالك رحمة الله وان هذا يكون يرجع الى الدولة والى ولی الامر في مثل هذه الامور
وخصوصا فيما يتعلق بالمعادن الظاهرة وكذلك الباطنة الظاهرة مثل - 00:16:48

النفط والغاز يعني الشيء الذي يكون على الماء الذي يجري الاشياء العامة يعني الاشياء العامة انهار وما اشبه ذلك فهذا. وكذلك ما
يكون من هذه المعادن السائلة التي تظهر مثلا - 00:17:13

وكذلك ايضا ما يكون باطننا في بطن الارض وهذا وقع فيه خلاف كثير ايضا. وسيأتي الاشارة اليه ان شاء الله الاخبار الواردة في هذا

الباب وجمهور العلماء فرقوا كما فرقوا بين - 00:17:31

المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة والمعادن الباطنة وقالوا ان المعادن الظاهرة لا تملك والمعادن الباطنة تملك بالعمل لأن فيها عمل 00:17:50 ويوصل إليها في بالعمل فتكون مثل أحياء كما ان اذا احيت فانها تملك كذلك باطنها -

وذهب مالك رحمة الله الى الان لا فرق بين الظاهرة والباطنة. وانه يكون النظر فيها لولي الامر في هذا لأن في الغالب يحصل النزاع 00:18:13 والخلاف على هذه الأموال فدفعا لهذه الخلافات -

يكون النظر لولاة الامر في هذا فذكر رحمة الله حدث ابن عباس قال وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:34

بلال ابن الحارث المزني معادن القبلية جالسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه احمد وابو داود 00:18:54 وهذا احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عبدالله -

ابن اويس وهذا ابو اويس الاصبحي قال حدثني ثور ابن زيد وهو المدني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما وابو اويس ووالد اسماعيل ابن ابي اويس وابي بكر ابن ابي ويش. وهم من شيوخ البخاري واسماعيل فيه كلام معروف. والبخاري روى - 00:19:19 عنه واخا البيان تتبع اصوله رحمة الله لا لكن ابوهم ابوه ابو بكر تكون لي ما فيه. والحافظ يقول له صدوق الاوهام والاظهر والله اعلم كما يظهر من ترجمته في التهذيب انه دون ذلك وانه ضعيف. لكن ليس ضعفه - 00:19:43

شديدا مطربا انما يكون آما من الرواة الذين اه يعتبر بهم بمعنى انه اذا جاء للحديث شاهد فانه يتقوى به ما يدل على انه ظبطه هذا الخبر هذا خبر اه ابن عباس هذا - 00:20:02

ايضا رواه ابو داود. رواه ابو داود من طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن. ربيعة بن عبد الرحمن مرسلا فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة 00:20:31

دثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال - 00:20:52

المجاني المعادن القبلية وهذا مرسل او معرض او معرض وجاء متصلا رواية ربيعة بالحارث عن الحارث ابن بلال ابن الحارث ابن بلال هذا رواه البزار وكذلك ابن خزيمة والحاكم رواه من طريق ربيعة هذا لكن وصلوه - 00:21:21

بذكر الحارث بن بلال ابن الحارث المجاني عن ابيه بلال ابن الحارث لكن وصله فيه نظر والصواب كما قال ابن عبد البر

ان المحفوظ في موطئات مالك ان انه مرسل - 00:21:46

انه مرسل وذلك ان الحديث من رواية مالك عن ربيعة وقد رواه عن ربيعة عبد العزيز محمد دراوردی عالربيع عند محمد دراوردی

عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن هو امام رحمة الله - 00:22:07

لكن المحفوظ عنه انه مرسل ولا شك ان عبد العزيز محمد الدراءوردي يقرن مع ما لك رحمة الله ولهذا قيل ان الصواب انه مرسل

والحديث الذي حديث ابن عباس ايضا - 00:22:25

فيه ضعف طريق عبد الله بن عبد الله ابن اويس ابو اويس الاصبحي وهذا الحديث قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ابن

الحارث المزني معادن القبلية معادن القبلية - 00:22:45

والقبلية بفتح القاف والباء وهي بلد يعني من ناحية ساحل البحر بينها وبين مدينة خمسة ايام وبينها وبين المدينة خمسة ايام تسمى

معادن قبلية جالسيها وغوريها. اختلف في الجلس والغوري - 00:22:51

فقيل الجلسي هو ما ارتفع من الارض وقيل هو ما يلي بلاد نجد والغوري قيل ما انخفض من الارض وقيل ما يلي تهامة وعلى هذا لا

المعنى واضح. فمن قال - 00:23:05

هو ما ارتفع يعني والمرتفع من جهة بلاد نجد ومن قال ان الغوري منخفض فمنخفض من جهة بلادي تهامة حيث يصلح الزرع من

قدس. قدس هذا جبل معروفة تلك الناحية ولم يعطي حق مسلم رواه احمد وابو داود - 00:23:24

ورواه ايضا من حديث عمرو بن عوف المجاني وحديث عمرو بن عوف المزني هذا روایا يعني احمد وابو داود هو من طريق هذا

الحديث من طريق كثير ابن عبد الله ابن عمرو - 00:23:51

ابن عوف لكن الحديث ايضا هو من طريق ابي اويس عن كثير الحديث من طريق ابي اويس عبد الله ابن عبد الله ابن اويس ابويس
الاصبخي الاصبخي رواه عن ثور ابن يزيد عن عكرمة من حديث ابن عباس - [00:24:11](#)

ورواه عن كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف عن ابيه عن جده يع و هذه ترجمة معروفة كثير من عبد الله هذه ترجمة معروفة
وكثير هذا متروك ومنهم من كذبه بل قال ابو داود الجماعة انه ركن من اركان الكذب - [00:24:28](#)

وابوه ليس بالمعروف. وجده صحابي عمرو بن عوف رضي الله عنه اه وهذا الخبر من هذا الطريق لا يصح وقد ضعف كثير
هذا جماهير علماء الحديث الحفاظ والبخاري رحمه الله كأنه يقوى امره والترمذى رحمه الله قال في بعض الاخبار - [00:24:50](#)

في حديث المسلمين على شروطهم وجامع أبي هريرة من حديث كثير لكن الحديث كثير هذا من هذا الطريق هو ضعيف جدا
والترمذى بل قال انه حسن صحيح حتى قال الذهبي رحمه الله ان العلماء لا - [00:25:16](#)

لا يسلمون او لا يقيمون لتصحیح ابی عیسیٰ یعنی ذاک الوزن حينما قوى روایة كثير بن عبدالله لا شك ان كثير هذا اه متروك ومنهم
كما تقدم من كذبه. لكن الترمذى رحمه الله ذكر عن - [00:25:34](#)

البخاري سأله عنه البخاري رحمه الله اشار الى انه لا بأس به قوة حديثة محسنة رحمه الله وكأن الترمذى رحمه الله او لعل الترمذى
اعتمد على كلام شیخه ابی عبدالله محمد - [00:25:55](#)

ابن اسماعيل. وان كان الترمذى رحمه الله معروف بتساهمه في باب التصحیح في كثير من الاخبار التي يصححها ولعلی يأتي ان شاء
الله الكلام على هذا الحديث مع حديث ابيظ بن حمان وحديث بهيسة - [00:26:14](#)

آآ عن ابیها ان شاء الله في درس ات اسأله سبحانه وتعالى لي ولکم التوفيق والسداد العلم النافع والعمل الصالح منه وكرمه امين
وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد - [00:26:31](#) - [00:26:45](#)